

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٣٧ لسنة ١٩٦٢ ؛
بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للطيران ؛
وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - نقل جميع المعارين والمتدين والمكفنين بالمؤسسة المصرية العامة للطيران من المهندسين والموظفين من الوزارات والمصالح والجامعات والمؤسسات والهيئات أو الشركات ممن ترغب المؤسسة في الاحتفاظ بهم الى المؤسسة المصرية العامة للطيران .

مادة ٢ - تفويض مجلس إدارة هذه المؤسسة تسوية حالة من ينقل لها بمقتضى المادة الأولى بهذا القرار وذلك بوضعهم في الدرجات التي تتناسب مع مؤهلاتهم وتاريخ حصولهم عليها وخبراتهم مع منحهم المرتبات المناسبة في حدود رطب الدرجة أو الفئة التي تسوى حالتهم عليها من بدايته حتى نهايته .

مادة ٣ - تسرى أحكام المادة السابقة على المصينين بقعود بمكافآت شاملة بالمؤسسة من ذوى الكفاءات والخبرات الخاصة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برياسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١
بمنح بدل إقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظة أسوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل إقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان ؛
وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن مد المهلة المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للمؤسسة المصرية العامة للطيران لمدة ستة شهور أخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٧ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للطيران ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - تمد المهلة المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه بالنسبة للمؤسسة المصرية العامة للطيران لمدة ستة شهور مع استمرار سريان جميع الأحكام والتنظيم المعمول بها حاليا فيها حتى نهاية السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛